

السرائر

[196] النهاية (1) والمبسوط (2) والجمل والعقود (3) ما خلا مصباحه. وأداء الصلاة

في أول الوقت أفضل من آخره، بغير خلاف، ما خلا صلاة الليل، أعني نافلة صلاة الليل، فإن فعلها في الربع الأخير من الليل أفضل، وقيل السدس، وهذا الذي اخترناه من الأوقات، هو المعمول عليه، المحقق من المذهب، المجمع عليه. وقد ذهب بعض أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه الله في سائر كتبه، إلى أن لكل صلاة وقتين، أولاً وآخرًا، فالوقت الأول، لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر، فأول وقت الظهر للمختار زوال الشمس وآخره إلى قبل أن يصير ظل كل شيء مثله، بمقدار أداء فريضة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله، قبل أن يصلي المختار الفريضة، صارت الظهر قضاء لا أداء، وأول وقت العصر عنده للمختار، بعد فريضة الظهر، وآخره قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، بمقدار أداء فريضة العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه، قبل أن يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا أداء وأول وقت المغرب، عدم الحمرة من ناحية المشرق، وآخره للمختار، قبل غيبوبة الشفق من ناحية المغرب، بمقدار أداء فريضة المغرب، فإذا عدت الحمرة من ناحية المغرب، ولم يصل المختار الفريضة صارت قضاء لا أداء. وأول وقت العشاء الآخرة، بعد صلاة المغرب، وآخره قبل ثلث الليل، بمقدار أداء فريضة العشاء الآخرة، فإذا صار الثلث من الليل، ولم يصل المختار صلاة العشاء الآخرة، صارت قضاء لا أداء فيجعل الوقتين المكلفين للمختار الوقت الأول وللمن له عذر الوقت الأخير. ولا خلاف في أن أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره، وإن لكل

(1) النهاية: باب أوقات الصلوات. (2)

المبسوط: كتاب الصلاة، في ذكر المواقيت. (3) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، في ذكر المواقيت.